

# نصائح من ميامين

## في ثلاث قضايا

كتبها أصحاب الفضيلة الأئمة العلماء

عبد الله العنقري

سعد بن عيسى

محمد بن إبراهيم

محمد بن عبد اللطيف

عمر بن سليمان

اعتنى بنشرها الشيخ الدكتور

عبد السلام بن محمد بن عبد الكريم

١٣٨٧ - ١٤٢٥ هـ

رحمة الله وآياته كتبت له

الامام

نصائح مهمّة

في

ثلاث قصباتنا

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى لـ " دار الإمام أحمد "

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م



٦ شارع عزيز فانوس - منشية التحرير - جسر السويس - القاهرة - جمهورية مصر العربية

هاتف: ٢٤١٤٢٤٨ / ٠٠٢٠٢ فاكس: ٦٣٦٥٦٣٨ / ٠٠٢٠٢ محمول: ١٤٩٧٨ / ٠١٠٦ / ٠٠٢

E-Mail: Dar\_Alemam\_Ahmad@hotmail.Com

نصائح مهمة

في

ثلاث قصصنا

بالمجموعة من علماء ونبوة

تحقيق وتعليق

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد السلام بن رجيب بن عبد الكريم

١٣٨٧ - ١٤٢٥ هـ

رحمة الله وأسكنه جنة





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله.

أما بعد:

فهذه وريقات جليّة، وصفحات مشرقة، تتضمن نصيحة المسلمين في ثلاث قضايا، هم إلى معرفتها أحوج منهم إلى الطعام والشراب، وقد اجتمع على كتابتها خمسة من العلماء الأجلاء، إيداناً بأهميتها، وإعلاماً بكبير خطرهما، وهم:

الشيخ: سعد بن حمد بن عتيق (١٢٧٩-١٣٤٩هـ).

والشيخ: محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٣١١-١٣٨٩هـ).

والشيخ: عمر بن محمد بن سليم (١٢٩٨-١٣٦٢هـ).

والشيخ: محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ (١٢٨٢-١٣٦٧هـ).

١٣٦٧هـ.



والشيخ: عبد الله بن عبد العزيز العنقري (١٢٨٨-١٣٧٣هـ).

وهذه القضايا التي طرقوها، هي:

أولاً: القول على الله بغير علم، وفي ضمنها الكلام على من رمى العلماء بالمداهنة، وخفة الدين.

ثانياً: حقوق الإمامة، والبيعة، وما يجب لولي الأمر على رعيته، وما يجب لهم عليه، وهذه القضية هي أهم قضايا هذه الرسالة، وذلك لخروج كثير ممن ينتسب إلى الدين عن منهج أهل السنة والجماعة في هذا الباب الخطير.

وليس العجب أن تنزلق أقدام الجماعات المشبوهة الدخيلة على هذه البلاد -بلاد الدعوة الإصلاحية- في هذه المسألة، وإنما العجب ممن تربى على كتب أئمة الهدى، ونشأ بين علماء الدعوة، وكتبهم، كيف يضل في مسألة البيعة، وطريقة نصح الولاية، وهي مما تابعت فيها النصوص الشرعية، وامتألت بها كتب أهل السنة، وعرفها حتى العجائز من الموحدين.

وإن مما يبعث الأسى في القلب: أن تبت نابتة من أبناء الجزيرة،



ترمي كل من تكلم في هذه القضايا، على ضوء ما قرره علماء السنة؛ بالمداهنة والتزلف.

وهذا إنما نتج عن تحكيم العواطف، وتلقي الفكر من غير أهل السنة والجماعة، نسأل الله السلامة، والعافية، والهداية، والتوفيق.

ثالثاً: قضية الفرقة والاختلاف بين المسلمين، وبيان حرمة المسلم، وما يجب له من الحقوق.

وقد ألقى أصحاب الفضيلة الضوء على هذه القضايا تشخيصاً وعلاجاً، بعبارة مُختصرة، مؤيّدة بالنصوص الشرعية، وأقوال العلماء السابقين الاعتبارين، فأجزل الله لهم المثوبة، ورحمهم رحمة واسعة، ونفع الجميع بعلمهم، والله الموفق والهادي إلى سواء الصراط<sup>(١)</sup>.

كتبه

عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم

(١) النسخة التي اعتمدها، مطبوعة ضمن الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٧/٢٨٤)، ومن المعلوم أنها طبعت في حياة المؤلفين سوى الشيخ سعد بن عتيق، وقرئت عليهم سوى الشيخين سعد وعمر بن سليم.





قال الشيخ محمد بن عبد اللطيف، والشيخ سعد بن حمد بن عتيق، والشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري، والشيخ عمر بن محمد بن سليم، والشيخ محمد بن إبراهيم:

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل في كلِّ زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم، يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يحيون بكتاب الله وَعَلَّمَ الْكُتُبَ الموتى، ويصرون بنور الله أهل العمى، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه، وكم من ضال تائه قد هدوه، فما أحسن أثرهم على الناس، وما أقبح أثر الناس عليهم، ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين<sup>(١)</sup>.

(١) هذه الخطبة هي التي صدر بها الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - كتابه في "الرد على الجهمية". وقد روى نحوها محمد بن وضاح (ت ٢٨٦) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.



ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إله الأولين  
والآخريين، وقِيومُ السموات والأرضين.  
ونشهد أن مُحمداً عبده ورسوله، إمام المتقين، وقائد الغرِّ  
المُحجَّلين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن  
سلك طريقهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإنه لا يخفى على مَنْ نَوَّرَ اللهُ قلبه، وألهمه رُشدَهُ، ما مَنْ  
الله به على أهل نجد من معرفة ما بعث الله به رسوله ﷺ من  
الهدى، ودين الحق، والعمل بذلك، والدعوة إليه على بصيرة،  
والاجتماع على ذلك والاتلاف عليه، وما حصل بذلك من  
العزِّ والظهور، وإقامة دين الله، وقهر أعدائه.

وقد كان أهل نجد قبل هذه الدعوة الإسلامية التي مَنْ اللهُ بها  
على يد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى -

في كتابه "البدع والنهي عنها".

وينظر "درء تعارض العقل والنقل" لابن تيمية (١/١٨-١٩).



فِي شَرِّ عَظِيمٍ، مِنَ التَّفَرُّقِ وَالِاخْتِلَافِ، وَالْفِتَنِ العَرِيضَةِ مِنَ الشَّرِكِ بِاللَّهِ، فَمَا دُونَهُ، مِنَ سَفْكِ الدَّمَاءِ، وَأَخْذِ الأَمْوَالِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَإِخَافَةِ السَّبِيلِ.

وَلَيْسَ لَهُمْ إِمَامَةٌ يَجْتَمِعُونَ عَلَيْهَا، وَلَا عَقِيدَةٌ صَحِيحَةٌ يُعَوَّلُونَ عَلَيْهَا، بَلْ هُمْ فِي أَمْرٍ مَرِيحٍ.

حَتَّى أزال اللهُ ذلكَ بدعوةِ هذا الشيخِ -رحمِه اللهُ تعالى- فإنه قامَ بِهذهِ الدعوةِ أتمَّ القيامِ، ووازره على ذلكِ ونصره الإمامُ مُحَمَّدُ بنُ سَعُودٍ، وَأولادُه، وإخوانُه، فجزاهم اللهُ عن الإسلامِ والمسلمين خيراً.

فبسببهم دخلَ الناسُ في دينِ اللهُ أفواجاً، ونفذتِ الدعوةُ الإسلامية، وشملتِ كافةَ أهلِ نجدِ البادية والحاضرة، وقامَ علمُ الجهادِ، وانقمعَ أهلُ الغيِّ والفسادِ.

ثُمَّ لَمَّا وَقَعَ الخللُ من كثيرٍ من الناسِ، من عدمِ القيامِ بشكرِ هذهِ النعمةِ ورعايتها، ابتلوا بوقوعِ التفرُّقِ والاختلافِ، وتسلطِ الأعداءِ، والرجوعِ إلى كثيرٍ من عوائدهم السالفةِ.



حَتَّى مَنَّ اللَّهُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِظَهْوَرِ الْإِمَامِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ فَيْصَلٍ -أَيُّدِهِ اللَّهُ وَوَفَّقَهُ- وَمَا مَنَّ بِهِ فِي وِلَايَتِهِ مِنْ ائْتِشَارِ هَذِهِ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَالْمَلَّةِ الْحَنِيفِيَّةِ، وَقَمْعِ مَنْ خَالَفَهَا، وَإِقْبَالِ كَثِيرٍ مِنَ الْبَادِيَّةِ وَالْحَاضِرَةِ عَلَى هَذَا الدِّينِ، وَتَرْكِ عَوَائِدِهِمُ الْبَاطِلَةِ، وَكَذَلِكَ مَا حَصَلَ بِسَبَبِهِ مِنْ هَدْمِ الْقُبَابِ، وَمَحْوِ مَعَاهِدِ الشُّرْكِ وَالْبِدْعِ، وَرَدِّ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْمُخَالَفَاتِ، وَإِقَامَةِ دِينِ اللَّهِ فِي الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ -زَادَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا- وَكَذَلِكَ مَا مَنَّ اللَّهُ بِهِ عَلَى قِبَائِلِ الْعَرَبِ مِنَ الْاجْتِمَاعِ بَعْدَ الْفِرْقَةِ، وَالِائْتِلَافِ بَعْدَ الْعِدَاوَةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُمْ، وَالْأَمْنِ وَالطَّمَأْنِينَةِ بَعْدَ الْخَوْفِ، حَتَّى صَارَ الرَّكَابُ يَسِيرُ مِنَ الشَّامِ إِلَى الْيَمَنِ لَا يَخْشَى إِلَّا اللَّهَ.

وهذه النعم يجب شكرها على جميع المسلمين، والحذر من الأسباب التي توجب زوالها، أعاذنا الله وإخواننا المسلمين من ذلك.

إذا علم ذلك: فإنه لَمَّا رَأَيْنَا مَا وَقَعَ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ مِنْ



الاختلاف، والخوض في دين الله، والقول على الله بلا علم، والتجرؤ على ذلك، من غير مبالاة بالكلام على جهل وعدم بصيرة فيما يتكلم به الإنسان، نحشينا أن تكون هذه الأمور سبباً لزوال النعمة العظيمة، فتعين علينا أن نكتب هذه الكلمات، نصيحة لله، ولعباده أخذاً بقوله ﷺ: «الدين النصيحة» قالها ثلاثاً<sup>(١)</sup>.

**فنقول: الكلام في هذا المقام على فصول:**

**الفصل الأول: في القول على الله وعلى رسوله بلا علم.**

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، عن تميم الداري رضي الله عنه (٧٤/١-٧٥) دون تكرير، وكذا النسائي في سننه، كتاب البيعة (١٥٦/٧) ولفظه: «إنما الدين النصيحة».

وأخرجه بلفظ التكرار أبو داود في سننه، كتاب الأدب، (٢٣٣/٥) ولفظه: «إن الدين النصيحة، إن الدين النصيحة».

وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة (٣٢٤/٤)، والنسائي (١٥٧/٧) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الدين النصيحة» ثلاث مرات. وفي لفظ النسائي: «الدين النصيحة» مرة واحدة.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.



الفصل الثاني: في حقوق الإمامة والبيعة، وما يجب لولي الأمر من الحقوق على رعيته وما يجب لهم عليه.

الفصل الثالث: في التحذير من التفرق والاختلاف، وبيان حرمة المسلم، وما يجب له من الحقوق.





### الفصل الأول:

### في القول على الله وعلى رسوله بلا علم

ليعلم الناصح لنفسه أن القول على الله بلا علم في أسمائه، وصفاته، وشرعه، وأحكامه، ودينه: من أعظم المُحرّمات، كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].

وفي الحديث عنه ﷺ أنه قال: «من يقل عليّ ما لم أقل



فليتبوا مقعده من النار». رواه البخاري<sup>(١)</sup>.

قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - في "إعلام الموقعين" في الكلام على الآية الأولى:

إنه **رَبُّ** المُحْرَمَاتِ أربع مراتب، وبدأ بأسهلها، وهو الفواحش، ثم ثنى بما هو أشد تحريمًا منه وهو: الإثم والظلم، ثم ثلث بما هو أعظم تحريمًا منها وهو: الشرك به سبحانه، ثم رُبَّع بما هو أشد تحريمًا من ذلك كله وهو: القول عليه بلا علم. وهذا يُعمُّ القول عليه سبحانه بلا علم في أسمائه، وصفاته، وأفعاله، وفي دينه، وشرعه.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾  مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿[النحل: ١١٦-١١٧].

فتقدّم إليهم سبحانه بالوعيد على الكذب عليه في أحكامه،

(١) في صحيحه، كتاب العلم (٢٠١/١) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.



وقولهم لما لم يحرمه: هذا حرام، ولما لم يحله: هذا حلال، وهذا بيان منه سبحانه أنه لا يجوز للعبد أن يقول: هذا حلال، وهذا حرام؛ إلا لما علم أن الله سبحانه أحله وحرمه.

وقال بعض السلف: لیتق أحدكم أن يقول: أحل الله كذا، وحرّم كذا، فيقول الله له: كذبت، لم أحلّ كذا، ولم أحرّم كذا. فلا ينبغي أن يقول لما لا يعلم ورؤد الوحي المبين بتحليله وتحرّمه: أحله الله، وحرّمه الله، بمجرد التقليد، أو بالتأويل. انتهى<sup>(١)</sup>.

فتبين مما تقدم: تحريم القول على الله بلا علم، وتحريم الإفتاء في دين الله وشرعه بمجرد الرأي والهوى، وفاعل ذلك ومنتحلّه يبوء بإثمّه، وإثم من استفتاه، قال تعالى: ﴿لِيُحْمَلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّوهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزُرُونَ﴾ [النحل: ٢٥].

وقال ابن القيم أيضاً في كتاب "الإعلام": وقد روى الإمام أحمد،

(١) إعلام الموقعين (١/٣٨-٣٩) ط. الكليات الأزهرية.



وابن ماجه، عن النَّبِيِّ ﷺ: «من أفتي بغير علم كان إثم ذلك على الذي أفتاه»<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور الرجال، ولكن يقبض العلماء فإذا لم يبق عالم اتخذ الناس رعوساً جهالاً، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلُّوا وأضلُّوا»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٢١/٢) من طريق مسلم بن يسار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «... ومن أفتي بفتيا غير ثبتٍ فإثمُهُ على من أفتاه». وأخرجه ابن ماجه في المقدمة من سننه (٢٠/١) عن أبي هريرة مقتصرًا على هذه الجملة.

وأخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة بلفظ: «من أفتي بغير علم كان إثمُهُ على من أفتاه...». (٦٦/٤).

قال الحاكم في المستدرک (١٢٦/١): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ولا أعرف له علة. اهـ. وأقره الذهبي في تلخيصه.

ورمز السيوطي لصحته في الجامع (٧٧/٦ - الفيض).

وأورده عبد الحق الأشيلي في "الأحكام" ساكتًا عنه، وتعقبه ابن القطان فضعفه، كما في الفيض.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤/١)، ومسلم (٢٠٥٨/٤).



وفي أثر مرفوع ذكره أبو الفرج وغيره: «من أفتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السماء، وملائكة الأرض»<sup>(١)</sup>.

وكان مالك - رحمه الله تعالى - يقول: من سئل عن مسألة فينبغي له قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف يكون خلاصه في الآخرة، ثمَّ يجيب فيها.

وسئل عن مسألة، فقال: لا أدري. فقيل له: إنَّها مسألة خفيفة، سهلة. فغضب، وقال: ليس في العلم شيء خفيف، أما سمعت الله يقول: ﴿إِنَّا سَأَلْنَاكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل: ٥]. فالعلم كله ثقيل وخاصة ما يسأل عنه يوم القيامة. وقال: ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أنني أهل لذلك. انتهى.

ومن القول على الله بغير علم: تفسير القرآن بغير معناه والاستدلال به على غير المراد به، استناداً إلى الآراء، والأهواء والشهوات، وهذا يفعله كثير من الجهلة الغوغاء، وفي الحديث

(١) هو حديث عن علي رضي الله عنه ذكره السيوطي في "الجامع" ونسبه لابن عساكر، وهو

ضعيف، وقال المناوي: رواه ابن لال، والديلمي. اهـ.



عن النبي ﷺ أنه قال: «من قال في القرآن برأيه أو بما لا يعلم فليتبوأ مقعده من النار وأخطأ ولو أصاب»<sup>(١)</sup>.

وقال أبو بكر الصديق لما سئل عن قوله تعالى: ﴿وَفَاكِهَةً وَأَبًّا﴾ [عبس: ٣٠]. فقال: «أيُّ سماء تظلني، وأي أرض تقلني إذا أنا قلت في كتاب الله ما لا أعلم».

وعن عمر رضي الله عنه قال: «ما أخاف على هذه الأمة من مؤمن ينهأه إيمانه، ولا فاسق بين فسقه، ولكن أخاف عليها رجلاً قرأ القرآن حتى أذلقه بلسانه ثم تأوله على غير تأويله». رواه ابن عبد البر.

(١) أخرجه الترمذي (١٩٩/٥)، وأبو داود (٦٣/٤) عن جندب بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ». هذا لفظ الترمذي، ولفظ أبي داود: «من قال في كتاب الله». وفي سننه سهيل بن أبي حزم، لا يحتج به. وروى الترمذي عن ابن عباس مرفوعاً: «من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار». وفيه عبد الأعلى بن عامر الشعبي، هو متكلم فيه. وانظر تخريج الحديث موسعاً في تعليقي على "تحفة الطالب والجلس" (ص ٥٩-٦٠ ط. الثانية).



فالواجب على طالب الحق إذا أشكل عليه شيء: سؤالُ العلماء، والرجوع إليهم في الأحكام الشرعية، قال الله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧].

وقد أخبر النبي ﷺ في الحديث المتقدم أن من اتخذ رؤساء جهالاً فسأهم فأفتوه بغير علم، فقد ضلوا وأضلوه.

وفي حديث صاحب الشجرة: «ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإئماً شفاء العيِّ السؤال»<sup>(١)</sup>.

وقال بعض السلف: إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم.



(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة (١/٢٣٩-٢٤٠) عن جابر - وفيه قصة - . قال الحافظ ابن حجر في "بلوغ المرام" (ص ٢٨): رواه أبو داود وسنده فيه ضعف، وفيه اختلاف على رواته. اهـ. وأخرج نحوه أبو داود (١/٢٤٠) عن ابن عباس، موقوفاً عليه، ووصله ابن ماجه (١/١٨٩) وفيه انقطاع.

[ ذم اتهام العلماء بالمداهنة ]<sup>(١)</sup>

ومما ينبغي التنبيه عليه: ما وقع من كثير من الجهلة من اتهام أهل العلم والدين بالمداهنة، والتقصير، وترك القيام بما وجب عليهم من أمر الله سبحانه، وكتمان ما يعلمون من الحق والسكوت عن بيانه، ولم يدر هؤلاء الجهلة أن اغتياب أهل العلم والدين، والتفكك بأعراض المؤمنين، سُمُّ قاتل، وداء دفين، وإثم واضح مبين، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

أَقْلُوا عَلَيْهِمْ لَا أَبَا لِأَيْكُمْ

مِنَ اللَّوْمِ أَوْ سُدُّوا الْمَكَانَ الَّذِي سَدُّوا

فإذا سمع المنصف هذه الآيات، والأحاديث، والآثار، وكلام

المُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْبَصَائِرِ، وَعَلِمَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ بَيْنَ يَدَيْ

(١) ليست في الأصل.



الله، ومسئول عما يقول ويعمل: وَقَفَ عند حده، واكتفى به  
عن غيره.

وأما من غلب عليه الجهل والهوى، وأعجبَ برأيه، فلا  
حيلة فيه، نسأل الله العافية لنا، وإخواننا المسلمين، إنه وليُّ  
ذلك، والقادر عليه.







الفصل الثاني : في حقوق الإمامة، والبيعة،  
ما يجب لولي الأمر على رعيته، وما يجب لهم عليه

قد عُلمَ بالضرورة من دين الإسلام: أنه لا دين إلا بجماعة،  
ولا جماعة إلا بإمامة، ولا إمامة إلا بسمع وطاعة، وأن الخروج  
على طاعة ولي الأمر والافتيات عليه من أعظم أسباب الفساد في  
البلاد والعباد، والعدول عن سبيل الهدى والرشاد، قال الله تعالى:  
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ  
أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا  
يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ  
مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ  
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٨-٥٩].

قال شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - في "السياسة الشرعية": قال



العلماء: نزلت الآية الأولى في ولاية الأمور، عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، ونزلت الآية الثانية في الرعية من الجيوش وغيرهم، عليهم أن يطيعوا ولاية الأمر الفاعلين لذلك في قسمهم وحكمهم، ومغازيهم، وغير ذلك، إلا أن يأمرُوا بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فإذا أمرُوا بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وإن تنازعوا في شيء ردوه إلى كتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ، وإن لم يفعل ولاية الأمور ذلك أطيعوا فيما يأمرُون به من طاعة الله؛ لأن ذلك من طاعة الله وطاعة رسول الله ﷺ، وأدبَتْ حقوقهم إليهم، كما أمر الله ورسوله، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بالعدل، فهذا يجمع<sup>(١)</sup> العادلة، والولاية الصالحة<sup>(٢)</sup>.

(١) في السياسة الشرعية: "فهذان جماع" .. (مجموع الفتاوى ٢٤٦/٢٨).

(٢) انتهى كلام شيخ الإسلام.



وفي الصحيحين عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: دعانا رسول الله ﷺ، فبايعنا، وكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة، في مكرهنا، ومنشطنا، وعُسْرنا، وألاً تنازع الأمر أهله، قال: «إلا أن تروا كفراً بواحا، عندكم فيه من الله برهان»<sup>(١)</sup>.

وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، أنه قال: «من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات، مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عُمِّيَّة يفضب لعصية، أو يدعو إلى عصية، أو ينصر عصية، فقتل، فقتلته جاهلية، ومن خرج على أمّتي يضرب برّها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفى لذي عهد عهده، فليس منّي، ولست منه»<sup>(٢)</sup>.

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الغزو غزوان: فأما من ابتغى به وجه الله، وأطاع الإمام، وأنفق الكريمة، ويأسر

(١) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه (١٣/٥-١٩٢)، ومسلم في كتاب الإمارة من صحيحه (٣/١٤٧٠)، واللفظ له.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإمارة (٣/١٤٧٦-١٤٧٧).



الشريك، فإن نومه، وتُبَهَّتْهُ، أجزَّ كَلَّهُ، وأما من غزا فخرًا، ورياءً وعصى الإمام، وأفسد في الأرض، فإنه لم يرجع بالكفاف». رواه مالك، وأبو داود، والنسائي<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عمر مرفوعًا: «الأمير يُسْمَعُ له وَيُطَاعُ، فيما أحبُّ وكره، إلا أن يأمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» أخرجاه<sup>(٢)</sup>.  
ولمسلم عن حذيفة مرفوعًا: «تكون بعدي أئمة لا يهتدون بهديي، ولا يستنون بسنتي، وسيكون فيكم رجال قلوبهم قلوبُ الشياطين في جثمان إنس». قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: «تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك، فاسمع وأطع»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجهاد (٤٦٦/٢) موقوفًا على معاذ.

وأخرجه مرفوعًا: أبو داود في سننه (٣٠/٣)، والنسائي (٤٩/٦-٥٠) و(١٥٥/٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام من صحيحه (١٢١/١٣) ولفظه: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة». وأخرجه مسلم (١٤٦٩/٣).

(٣) مسلم، كتاب الإمارة (١٤٧٦/٣).



وفي حديث الحارث الأشعري الذي رواه الإمام أحمد أن النبي ﷺ قال: «وأنا أمركم بخمس، الله أمرني بهن: السمع، والطاعة، والجهاد، والهجرة، والجماعة، فإنه من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربة الإسلام من عنقه»<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ عبد اللطيف بن الشيخ عبد الرحمن -رحمهما الله تعالى-: وهذه الخمس المذكورة في الحديث ألحقها بعضهم بالأركان الإسلامية، التي لا يستقيم بناؤها، ولا يستقر إلا بها، خلافاً لما كانت عليه الجاهلية من ترك الجماعة، والسمع والطاعة. انتهى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "السياسة الشرعية": يجب أن يعرف أن ولاية أمور الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين والدنيا إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس...

(١) مسند الإمام أحمد (٢٠٢/٤)، ورواه الترمذي في سننه، كتاب الأمثال، باب ما جاء

في مثل الصلاة والصيام والصدقة (١٤٨/٥) وقال: حسن صحيح غريب. اهـ.



إلى أن قال: فإن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجب الله تعالى من الجهاد، والعمل، وإقامة الحج، والجمع والأعياد، ونصر المظلوم، وإقامة الحدود، لا يتم إلا بالقوة والإمارة. ولهذا روي أن السلطان ظلُّ الله في الأرض<sup>(١)</sup>. ويقال: ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان. والتجربة تبين ذلك.

ولهذا كان السلف: كالفضيل بن عياض، وأحمد بن حنبل وغيرهم يقولون: لو كان لنا دعوة مستجابةً لدعونا بها للسلطان - إلى أن قال - : فالواجب اتُّخاذ الإمارة دينًا، وقربةً يتقرب بها إلى الله، فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات، وإنما يفسدُ فيها حال أكثر الناس لابتغاء

(١) أخرج ابن أبي عاصم في "السنة" (٤٨٩-٤٩٢) عن أبي بكره قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «السلطان ظلُّ الله في الأرض، فمن أكرمه أكرمه الله، ومن أهانه، أهانه الله». قال الألباني: حديث حسن. اهـ.



الرياسة والمال. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال ابن رجب -رحمه الله تعالى- في "شرح الأربعين": "وأما السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين ففيها سعادة الدنيا، وبها تنتظم مصالح العباد في معاشهم، وبها يستعينون على إظهار دينهم، وطاعة ربهم، كما قال علي بن أبي طالب عليه السلام: إن الناس لا يصلحهم إلا إمام برٌّ أو فاجرٌ، إن كان فاجرًا عبد المؤمن فيه ربه، وحمل الفاجر فيها إلى أجله".

وقال الحسن في الأمراء: "هم يُلَوَّنَ من أمورنا خمسًا: الجمعة، والجماعة، والعيد، والثغور، والحدود، والله لا يستقيم الدين إلا بهم، وإن جاروا وظلموا، والله لَمَا يُصْلِحُ اللهُ بِهِمْ أَكْثَرَ مِمَّا يَفْسِدُونَ، مع أن طاعتهم والله لغيظ، وإن فرقتهم لكفر. انتهى"<sup>(٢)</sup>.

إذا فهم ما تقدم من النصوص القرآنية، والأحاديث النبوية،

(١) السياسة الشرعية (ضمن الفتاوى ٢٨/٣٩٠-٣٩١).

(٢) جامع العلوم والحكم (٢/١١٧) ط. مؤسسة الرسالة.

وكلام العلماء المُحَقِّقِينَ فِي وَجوب السَّمْعِ والطَّاعَةِ لولي الأمر، وتَحْرِيمِ منازعته، والخروج عليه، وأن المصالح الدينية والدينية لا انتظام لها إلا بالإمامة والجماعة.

تبين أن الخروج عن طاعة ولي الأمر، والافتيات عليه، بغزو أو غيره؛ معصية، ومشاقة لله ورسوله، ومُخَالَفَةٌ لِمَا عَلَيْهِ أَهْلُ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ.

وأما ما قد يقع من ولاة الأمور من المعاصي، والمخالفات التي لا توجب الكفر والخروج من الإسلام، فالواجب فيها مناصحتهم على الوجه الشرعي برفق، واتباع ما كان عليه السلف الصالح من عدم التشنيع عليهم في المَجَالِسِ، وَمَجَامِعِ النَّاسِ، واعتقاد أن ذلك من إنكار المنكر الواجب إنكاره على العباد، وهذا غلط فاحش، وجهلٌ ظاهر، لا يعلم صاحبه ما يترتب عليه من المفاسد العظام في الدين والدنيا، كما يعرف ذلك من نور الله قلبه، وعرف طريقة السلف الصالح، وأئمة الدين.



قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى - في رسالة<sup>(١)</sup> له، ذكرناها هاهنا لعظم فائدتها.

قال - رحمه الله تعالى -:

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

من محمد بن عبد الوهاب إلى من يصل إليه هذا الكتاب من الإخوان: سلام الله عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد:

يجري عندكم أمورٌ تجري عندنا من سابق، وننصح<sup>(٢)</sup> إخواننا إذا جرى منها شيءٌ حتى فهموها، وسببها أن بعض أهل الدين يُنكر منكرًا وهو مصيب، لكن يخطئ في تغليظ الأمر إلى شيء

(١) بعث بها - رحمه الله - إلى أهل سدير بسبب أمر جرى بين أهل حوطة سدير، انظرها في تاريخ ابن غنام (ج ١/ ٢٢١) ط الهند. وهي في الدرر ضمن المُجلد السابع.

(٢) في الدرر [لكن نصحنًا].

يوجب الفرقة بين الإخوان، وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ  
 آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١٢)  
 وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ  
 عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا  
 وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ  
 لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢-١٠٣].

وقال ﷺ: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً: أن تعبدوه، ولا تشركوا به  
 شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من  
 ولأه الله أمركم»<sup>(١)</sup>.

وأهل العلم يقولون: الذي يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر،  
 يحتاج إلى ثلاث:

- أن يعرف ما يأمر به وينهى عنه.
- ويكون رفيقاً فيما يأمر به، وينهى عنه.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٤٠/٣)، والإمام أحمد في المسند (٣٦٧/٢) عن  
 أبي هريرة رضي الله عنه واللفظ للإمام أحمد.



- صابراً على ما جاءه من الأذى.

وأنتم مُحتاجون للحرص على فهم هذا، والعمل به، فإن الخلل إنما يدخل على صاحب الدين من قلة العمل بهذا، أو قلة فهمه.

وأيضاً يذكر العلماء: أن إنكار المنكر إذا صار يحصل بسببه افتراق لم يجز إنكاره، فالله الله في العمل بما ذكرتُ لكم، والتفقه فيه، فإنكم إن لم تفعلوا صار إنكاركم مضرّةً على الدين، والمسلم لا يسعى إلا في صلاح دينه ودنياه.

وسبب هذه القالة التي وقعت بين أهل الحوطة، لو صار أهل الدين واجب عليهم إنكار المنكر، فلما غلظوا الكلام صار فيه اختلاف بين أهل الدين، فصار فيه مضرّةً على الدين والدنيا.

وهذا الكلام وإن كان قصيراً فمعناه طويل، فلازم لازم تأملوه، وتفقهوا فيه، واعملوا به، فإن عملتم به صار نصراً للدين، واستقام الأمر إن شاء الله.

والجامع لهذا كله: أنه إذا صدر المنكر من أمير أو غيره أن



ينصح برفق خفية، ما يُشرف عليه أحد، فإن وافق، وإلا استلحق عليه رجلاً يقبل منه بخفية، فإن لم يفعل فيمكن الإنكار ظاهراً، إلا إن كان على أمير، ونصحه، ولا وافق، واستلحق عليه ولا وافق، فيرفع الأمر إلينا خفية<sup>(١)</sup>.

هذا الكتاب كل أهل بلد ينسخون منه نسخة، ويجعلونها عندهم، ثم يرسلونها لحرمة، والمجمعة، ثم للغاط والزلفي، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

(١) ما قرره الشيخ هنا، من إخفاء نصيحة الأمراء، هو ما نطقت به النصوص، وتتابع عليه السلف الصالح، ففي "السنة" لابن أبي عاصم عن عياض بن غنم أنه قال لهشام ابن حكيم: ألم تسمع بقول النبي ﷺ: «من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يده علانية، ولكن يأخذ بيده، فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أذى الذي عليه»؟

حديث صحيح، وقد بوب له ابن أبي عاصم فقال: باب كيف نصيحة الرعية للولاة. وفي صحيح البخاري (٣٣٠/٦) (٤٨/١٣)، ومسلم (٢٢٩٠/٤) عن أسامة بن زيد أنه قيل له: ألا تدخل على عثمان فتكلمه؟ فقال: أترون أنني لا أكلمه إلا أسمعكم؟ والله لقد كلمته فيما بيني وبينه، ما دون أن أفتح أمراً لا أحب أن أكون أول من فتحه: "هذا سياق مسلم".

ويعني "بالأمر": التهيج على الفتنة.

(٢) انتهى كلام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب.



وقال ابن القيم - رحمه الله تعالى - في "إعلام الموقعين" - والمثال الأول أن النبي ﷺ: شرع لأمة إيجاباً إنكار المنكر، ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار منكر يستلزم ما هو أنكر منه، وأبغض إلى الله ورسوله، فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه، ويمقت أهله.

وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر.

وقد استأذن الصحابة ﷺ رسول الله ﷺ، في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وقالوا: أفلا نقاتلهم؟ فقال: «لا، ما أقاموا الصلاة». وقال: «من رأى من أميره ما يكرهه، فليصبر، ولا ينزع يداً من طاعة».

ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار، رآها من إضاعة هذا الأصل، وعدم الصبر على منكر طلب إزالته، فتولد منه ما هو أكبر منه. انتهى<sup>(١)</sup>.

(١) إعلام الموقعين (٤/٣) ط. الكليات الأزهرية.



وقال ابن مفلح في الآداب: قال حنبل: اجتمع فقهاء بغداد في ولاية الواثق إلى أبي عبد الله - يعني: الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى - وقالوا له: إن الأمر قد تفاقم وفشا - يعنون: إظهار القول بخلق القرآن وغير ذلك - ولا نرضى بإمارته، ولا سلطانه، فناظرهم في ذلك، وقال: عليكم بالإنكار في قلوبكم، ولا تخلعوا يداً من طاعة، لا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم، وانظروا في عاقبة أمركم، واصبروا حتى يستريح برٌّ، ويستراح من فاجر.

وقال: ليس هذا - يعني: نزع أيديهم من طاعته - صواباً، هذا خلاف الآثار<sup>(١)</sup>. اهـ.

إذا تقرر ذلك: فليعلم أن الإمام عبد العزيز بن عبد الرحمن آل فيصل قد ثبتت بيعته وإمامته، ووجبت طاعته على رعيته فيما أوجب الله من الحقوق.

فمن ذلك: أمر الجهاد، ومُحاربة الكفار، ومصالحتهم، وعقد

(١) الآداب الشرعية (١/١٩٥-١٩٦)، وأخرج القصة الخلال في السنة (ص ١٢٣).



الذمة معهم، فإن هذه الأمور من حقوق الولاية، وليس لآحاد الرعية الافتيات أو الاعتراض عليه في ذلك، فإن مبنى هذه الأمور على النظر في مصالح المسلمين العامة والخاصة، وهذا الاجتهاد والنظر موكول إلى ولي الأمر.

وعليه في ذلك: تقوى الله، وبذل الجهد في النظر بما هو أصح للإسلام والمسلمين، ومشاورة أهل الرأي والدين، والنصح من المسلمين.

ويجب عليه: النصح لرعيته، والشفقة عليهم، والرفق بهم، والنظر في جميع ما تنتظم به مصالح دينهم ودنياهم، من حماية حوزة الإسلام، والذب عنها، وإقامة العدل بينهم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأداء الحقوق اللازمة إلى مستحقيها، فإن قصر عن القيام ببعض الواجب فليس لأحد من الرعية أن ينازعه الأمر من أجل ذلك، كما ثبتت بذلك الأخبار عنه عليه السلام، بوجوب السمع والطاعة، والوفاء بالبيعة، إلا أن تروا كُفراً بواحا عندكم فيه من الله برهان.





الفصل الثالث: التحذير من التفرق والاختلاف

وبيان حرمة المسلم، وما يجب له من الحقوق

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١٢) وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (١٣) وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٤) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٥) يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٢-١٠٦].

قال بعض المفسرين: تبيضُّ وجوه أهل السنة والائتلاف،



وتسود وجوه أهل الفرقة والاختلاف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "المنهاج" في الكلام على هذه الآيات: فالله تعالى قد أمر المؤمنين كلهم أن يعتصموا بحبله جميعاً ولا يفرقوا، وقد فسر حبله: بكتابه، وبدينه، وبالإسلام، وبالإخلاص، وبأمره، وبعهده، وبطاعته، وبالجماعة، وهذه كلها منقولة عن الصحابة، والتابعين لهم بإحسان، وكلها صحيحة، فإن القرآن يأمر بدين الإسلام، وذلك هو عهده، وأمره، وطاعته والاعتصام به جميعاً؛ إنما يكون في الجماعة، ودين الإسلام حقيقته: الإخلاص لله.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولأه الله أمركم»<sup>(١)</sup>.

والله تعالى قد حرم ظلم المسلمين أحياءهم وأمواتهم،

(١) تقدم.



وحرَمَ دماءهم، وأموالهم، وأعراضهم، وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ، أنه قال في حجة الوداع: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بِلَادِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ، أَلَا لِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَرُبُّ مَبْلُغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»<sup>(١)</sup>.

وقد قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]. فمن آذى مؤمناً حياً أو ميتاً بغير ذنب يوجب ذلك، فقد دخل في هذه الآيات، ومن كان مجتهداً لا إثم عليه، فإذا آذاه مؤذٍ فقد آذاه بغير ما اكتسب، ومن كان مُذنباً وقد تاب من ذنبه، أو غفر له بسبب آخر، لم يبق عليه عقوبة، فإذا مؤذٍ فقد آذاه بغير ما اكتسب. انتهى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -<sup>(٢)</sup>.

(١) البخاري، كتاب الحج (٣/٥٧٣-٥٧٤)، ومسلم (٣/١٣٠٥-١٣٠٧).

(٢) منهاج السنة النبوية، تحقيق الشيخ محمد رشاد سالم - رحمه الله - (٥/١٣٤-١٣٥).



وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانًا، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يحقره، ولا يخذله، التقوى ها هنا - وأشار إلى صدره ثلاث مرات - بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه» رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

ولهما عن ابن عمر مرفوعًا: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرّج عن مسلم كربة من كرب الدنيا فرّج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة»<sup>(٢)</sup>.

ولهما عن أنس مرفوعًا: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»<sup>(٣)</sup>.


(١) كتاب البر والصلة والآداب (٤/١٩٨٦).

(٢) البخاري (٥/٩٧)، ومسلم (٤/١٩٩٦).

(٣) البخاري (١/٥٧)، ومسلم (١/٦٧).



وهذا الذي ذكرناه في هذه الرسالة هو الذي نعتقده،  
وندين الله به، وفيه كفاية لمن أراد الله هدايته، وكان قصده  
طلب الحق، نسأل الله لنا ولإخواننا المسلمين السلامة من  
موجبات سخطه، وأليم عقابه، ونعوذ بالله من زوال نعمته،  
وتحول عافيته، وفجأة نقمته، وجميع سخطه، اللهم إنا نعوذ  
بك من جهد البلاء، ودرك الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة  
الأعداء، وحسبنا الله ونعم الوكيل، وصلى الله على عبده  
ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.







## فهرس الموضوعات

- مقدمة المُعتني ..... ٥
- مقدمة أصحاب الفضيلة العلماء: سعد بن عتيق، محمد بن إبراهيم،  
عمر بن سليم، محمد بن عبد اللطيف، عبد الله العنقري، ..... ٩
- الفصل الأول: في القول على الله وعلى رسوله بلا علم ..... ١٥
- ذم اتهام العلماء بالمداهنة ..... ٢٢
- الفصل الثاني: في حقوق الإمامة، والبيعة، ما يجب لولي  
الأمر على رعيته، وما يجب لهم عليه ..... ٢٥
- رسالة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب إلى أهل سدير ... ٣٣
- الفصل الثالث: في التحذير من التفرق والاختلاف وبيان  
حرمة المسلم، وما يجب له من الحقوق ..... ٤١
- الفهرس ..... ٤٧

نصيحة مهمتها

في  
ثلاث قصصنا

دار الأمان أحمد

EMAIL: DAR\_ALEMAN\_AHMAD@HOTMAIL.COM